ومن أمثلة حاجتنا في فهم القرآن الى السنة النبوية قوله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) المائدة/38 ، فإن السارق فيه مطلقٌ كاليد ، فبينتِ السنَّة القوليَّة الأول منهما ، وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينارٍ بقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً ) - أخرجه الشيخان

وقوله تعالى ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ) النساء/43 و المائدة /6 بأنها الكف أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : ( التيمم ضربة للوجه والكفين ) أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

كذلك جاء في السنة المسح على الخفين، وليس في القرآن.

وقوله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة والدم ) المائدة/3 ، فبينت السنة القولية أن ميتة الجراد والسمك ، والكبد والطحال من الدم حلال ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( أحلت لنا ميتتان ودمان : الجراد والحوت - أي : السمك بجميع أنواعه - ، والكبد والطحال ) - أخرجه البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً ، وإسناد الموقوف صحيح ، وهو في حكم المرفوع .

وقوله تعالى : ( قل لا أجد في ما أوحي إلي مُحرَّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً، أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ) الأنعام/145 ، ثم جاءت السنَّة فحرمت أشياء لم تُذكر في هذه الآية ، كقوله صلى الله عليه وسلم : ( كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير حرام ) وقوله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر : ( إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمر الإنسية ؛ فإنها رجس ) - أخرجه الشيخان - .

وقوله تعالى : ( قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ) الأعراف/32 ، فبينت السنة أن من الزينة ما هو محرم ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج يوماً على أصحابه وفي إحدى يديه حرير ، وفي الأخرى ذهب ، فقال : ( هذان حرام على ذكور أمتي ، حلٌّ لإناثهم ) - أخرجه الحاكم وصححه - .

وقوله تعالى) : ( الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ) [الأنعام : 82 ] فقد فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله : ( بظلم ) على عمومه الذي يشمل كل ظلم ولو كان صغيراً، ولذلك استشكلوا الآية فقالوا: يا رسول الله ! أيُّنا لم يلبس أيمانه بظلم؟ فقال صلى الله عليه وسلم : " ليس بذلك ، إنما هو الشرك ؛ ألا تسمعوا إلى قول لقمان : ( إن الشرك لظلم عظيم ) [ لقمان : 13 ] ؟ " [ أخرجه الشيخان وغيرهما ] .

بعض ما ورد من التحريم في السنة المطهرة : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسَلَّم -: ((لا يجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها))،

وعنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسَلَّم -: ((لا تنكح العمَّة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة)).  
  
 وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسَلَّم -: ((لا يَنْكِح المُحرِم، ولا يُنكِح، ولا يَخطب)).  
  
وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلَّى الله عليه وسَلَّم -: ((المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يَبْتاع على بيع أخيه، ولا يَخطُب على خِطبة أخيه حتَّى يذر)).  
  
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "كنت عند النبي - صلَّى الله عليه وسَلَّم - فأتاه رجل فأخبره أنَّه تزوج امرأة من الأنصار؛ فقال له رسول الله - صلَّى الله عليه وسَلَّم -: ((أنَظَرت إليها؟))؛ قال: لا، قال: ((فاذْهب فانظر إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئًا)). وهو مستثنى من قوله تعالى " قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم " الآية  
  
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلَّى الله عليه وسَلَّم - قال: ((إذا أفلس الرجلُ، فوجد الرجلُ عنده سلعتَه بعينها فهو أحقُّ بها)).

وعن المغيرة : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة)، وهو قضاء لم يأت في القرآن.

وأوجبت السنة الكفارة على من جامع في نهار رمضان.

كذلك حديث ابن عمر : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر.. إلى قوله: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه

وكذلك نزول عيسى بن مريم، وخروج الدجال ، وعذاب القبر، والمعراج، والصلوات الخمس، وتحديدمبلغ الزكاة الفريضة وزكاة الفطر ،

وقال الشافعي في " الرسالة " - في باب فرض طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم - : قال تعالى : ( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) وكل فريضة فرضها الله تعالى في كتابه : كالحج ، والصلاة ، والزكاة : لولا بيان الرسول ما كنا نعرف كيف نأتيها , ولا كان يمكننا أداء شيء من العبادات , وإذا كان الرسول من الشريعة بهذه المنزلة : كانت طاعته على الحقيقة طاعة لله . البحر المحيط " ( 6 / 7 ، 8 .